تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر قوله بدايات بها عند باب المسجد ان وجد
مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة وما قيل يشرع فيها
ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسد مقدم
على جلب المصلحة در قوله وبعده لا يقضيها في الاصح لورود الخبر بقضائها
في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره مثليه لا يقاس قوله وقضى لترك الخ
تسميته قضاء مجاز ولذا الايتوب القضا منها قوله يصلي الاربع او لا وهو الاصح
وعليه الفتوى بحر واما الاربع قبل العشا فمندوبة فلا تقضي اصلا در قوله
بل ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات
التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما در قوله فادرك الركعة
لم يحنث كما لو ادرك الثلاث وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه
في البحر بانه لو حلف لا ياكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكل كله انتهى قوله
لان ادراك الشيء الخ والحديث الصحيح من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة قوله والا لا لان التطوع عند ضيق الوقت حرام قوله
وقبل اراد به الكل لمقابله القيل السابق قوله ووقف الخ كذا لو لم يقف بل
انحط فرفع الامام قبل ركوع المقتدي لا يصير مدركا زيلعي قوله وقال زفر
صار مدركا لانه ادرك الامام فيما له حكم القيام ولنا انه لم يشاركه في شيء
من القيام والركوع وهي شرط قوله فنوى كان لاحقا الخ وعندنا هو مسبوق
فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه
فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك
الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين وان لم تجزياه قوله وقال زفر لا يصح
لان ما اتى به قبل امامه لا يعتد به فكذا ما ينبني عليه ولنا ان الشرط
مواتاة ركعة في جزء وقد وجدت وان الخلاف مقيد بما اذا قرأ الامام
اما لو ركع قبل ان يأخذ الامام في القراءة فادركه في الركوع لا يجزيه
ولو سبق الامام السورة فعاد ولم يعد المقتدي اجزأه وفي

الخلاصة

الخلاصة لو اتى بالركوع والسجود قبل الامام فقضى ركعة ولو بعده
لا شيء عليه او بالركوع معه والسجود قبله فقضى ركعتين ولو بالركوع
قبله والسجود معه فقضى اربعا او اتى بهما قبله وادركه فيهما
فلا شيء عليه ولو سجد المقتدي مرتين والامام في الاولى
لم تجز سجدته الثانية عن الثانية اشباه خاتمة
اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد
والقعدة الاولى وسجدة التلاوة اذا تلى في الصلاة ولم يسجد او
سها ولم يسجد واربعة اذا فعلها لا يتابعه المقتدي اذا زاد
سجدة فعلا او في تكبيرات العيد ما خرج عن اقوال الصحابة
وسمع التكبير من الامام او خامسة في الجنازة او قام الى الخامسة
ساهيا وثمنية اذا لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي اذا لم يرفع
يديه في الافتتاح واذا لم يثن واذا لم يكبر للانتقال واذا لم يسبح في
الركوع والسجود واذا لم يسمع واذا لم يقرأ التشهد
واذا لم يسلم واذا نسي التكبير التشريق الخ قوله تسليم عين
الواجب لم يبطل في وقته لان تسليم العين لغني عن هذا
القيد والا كان هذا يكون قضاء او بوقوع التحريمة فقط
في الوقت يكون ادا ولم يذكر الاعادة وهي ما فعل ثانيا لخلل
في الاول زاد في التحرير غير الفساد وعدم صحة الشروع ولا
حاجة اليه اذ اختلال الشيء يؤذن بفساده ويجب في الوقت
لا بعده قوله تسليم مثل الواجب واطلاقه على غير الواجب
مجاز كقوله وقضى التي قبل الظهر ولو قال تسليم الواجب
بعد وقته لكان اولى لان الراجح ان القضاء عبارة عن
فعل الاداء وقيل اعم ... ولم يظهر لهذا الاختلاف
ثمرة عمر باب قضاء الفوائت قوله لا يترك الصلاة ولا